بسم الله الرحمن الرحيم

Sudan Scholars Association
Al-Manbar Magazine
هيئة علماء السودان
مجلة المنبر
ttps://sudanscholars.net

ISSN: 1858-6457

2025; (29):83-104

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهجية العلمية لمعالجة قضايا المرأة عند القرضاوي

قراءة أصولية

د. منال عبدالله علي أحمد[1]

[1] أستاذ مشارك قسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان
البريد الالكتروني : **Manalabdalla654321@gmail.com**

للاستشهاد بهذا المقال:–

د. منال عبدالله علي أحمد، المنهجية العلمية لمعالجة قضايا المرأة عند القرضاوي قراءة أصولية ، مجلة هيئة علماء السودان المنبر

ISSN: 1858-6457

ttps://sudanscholars.net

الملخص:

تنطلق الدراسة-من **أهمية** دور المرأة في المجتمع، ومن ضرورة فهم سنن الله في الخلق، ومقاصده من إنزال الشرائع الجالبة لمصالحهم.**أهداف** الدراسة: التنبيه إلى قضايا واشكالات معاصرة، وبيان خصوصية المرأة في ذلك، بالتركيز على الفقه الرشيد الذي قيض الله له الدكتور القرضاوي رحمه الله، بمنهجية علمية، تنظير مقاصدي، وبناء فقهي على أصول سليمة.

أهم **أسباب إختيار** موضوع الدراسة: الرغبة في تجويد البناء الأصولي لقضايا المرأة المعاصرة، وبيان الطريقة التي تبناها الدكتور رحمه الله حتى كادت تعتبر مدرسة فقهية يُمكن أن تُحتذى. **الفكرة** التي تقوم عليها الدراسة؛ محاولة الإجابة على الأسئلة : ماهي ملامح المنهج العلمي لمعالجة القضايا المعاصرة وفق الضوابط الشرعية؟ كيف يتحقق التصحيح للإنحراف الثقافي والفكري عند تناول قضايا المرأة ؟.

المنهج المتبع في ذلك **استقرائي** يتتبع الجزئيات والمسائل، ويلحقها بكليات عامة، و**تحليلي** للمادة العلمية التي تم جمعها. أهم **مخرجات** الدراسة: أن العقلية التي تميز بها القرضاوي عقلية مستوعبة كلية برؤية إصلاحية لا تنفك عن الأصول وتُراعي المقاصد. **التوصيات:** الانفتاح على التجديد الذي يصقل الفقه القديم ويضيف التفكير المتجدد الذي يناسب الحاضر ويضبطه.

الخطة: تتكون من ثلاثة مباحث؛ **المبحث الأول**: مفاهيمي.**المبحث الثاني**: يتناول ملامح منهج القرضاوي عند معالجة القضايا.**المبحث الثالث**: نماذج تطبيقية.

كلمات مفتاحية: البناء الأصولي، العدالة، الوسطية، التربية والأصالة.

مقدمة :

يُعد الدكتور يوسف القرضاوي- رحمه الله تعالى- من الصفوة التي تحتل السقف الأعلى للأمة المسلمة في هذا العصر، مما جعله معلماً بارزاً في الإصلاح والتجديد الديني، على مستوى منهج البحث والتأصيل والنقد والتحليل، والتحقيق والاستنتاج، وفقه التنزيل وأسلوب الخطاب. وقد كان للمرأة نصيبٌ من مسؤوليته التي إقتضاها لنفسه بتخصيص مساحات من جهده العلمي والفكري والدعوي لمواجهة الإشكالات الفقهية والقضايا الفكرية المتعلقة بها.

أهمية البحث: تنبع من أهمية المرأة في الأسرة وفي المجتمع، ودورها في التنشئة للأجيال وإعداد الرجال، كذلك بيان وتوضيح الموقف السليم الذي تنظمه لها تعاليم الإسلام وأحكامه العامة، أو تلك الخاصة بها إذ أنها جزء من كل تنظر له الشريعة بنظرات عادلة حكيمة.

أهداف البحث: التنبيه إلى قضايا واشكالات عامة تتجلى فيها سنن الله التي تجعل البشر يرتفعون في مستوى العمرآن والحضارات والنهضة(بإتباعهم الرسل) أو ينخفضون(بإتباعهم شهواتهم)، وبيان خصوصية المرأة بالتركيز على الفقه الرشيد الذي قيض الله له الدكتور القرضاوي رحمه الله، بمنهجية تتسم بالعلمية والتنظير المقاصدي والوسطية لبناء فقهي على أصول سليمة، هدفها الإصلاح عبر خطاب وفكر له سمة الواقعية التي تنزل إلى واقع البشر.

أسباب إختيار موضوع الدراسة: الرغبة في التأكيد على عملية البناء الأصولى لقضايا المرأة المعاصرة، وبيان طريقة عصرية تبناها القرضاوي رحمه الله حتى كادت تعتبر مدرسة فقهية يُمكن أن تُحتذى. والتأكيد على ثمرات النظر الأصولي السليم من خلال عرض نماذج لذلك.

الفكرة التي تقوم عليها الدراسة: محاولة الإجابة على أسئلة تُشكِل على الباحثين: ماهي ملامح المنهج العلمي لمعالجة القضايا المعاصرة وفق الضوابط الشرعية التي تُكسبها السداد وإصابة المراد عند تنزيل الأحكام؟ وهل قضايا المرأة بمعزل عن ذلك المنهج؟ كيف يتحقق التصحيح للإنحراف الثقافي والفكري عند تناول قضايا المرأة ومعالجة الأزمة الناتجة عن ذلك.

الدراسات السابقة: هناك عدد من الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة مثل:

1- **تربية المرأة في فكر القرضاوي**- رسالة ماجستير، الباحثة: انصاف أيوب المومني، جامعة اليرموك كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية-إشراف:ا.دعباس محجوب(مشرفاً رئيساً) و أ.د شادية التل(

مشرف مشارك) 2005-2006م./1426هـ.. لكنها ركزت على الجوانب التربوية فقط، بينما تأتي هذه الدراسة شاملة للجوانب الأخرى.

2- ، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**، د. عمرو عبدالكريم سعداوي (قطر الندى للنشر والتوزيع ط2 سنة 2009م-1430هـ) رقم ايداع: 2006/20836/الترقيم الدولي 2100-6137- 97711. وهو على العكس من الدراسة السابقة توسع في قضايا المرأة بينما تأتي هذه الدراسة أكثر تخصصاً في قراءة قضايا المرأة من منظور أصولي وعلى ضوءٍ من مقاصد الشريعة.

المنهج المتبع لدراسة البحث: منهج إستقرائي- يتتبع الجزئيات ويلحقها بكليات- ومنهج نقدي مقارن يقارنها بالمقاصد التي ترمي لها النصوص الشرعية.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

نتناول في هذا المحور مفاهيم الدراسة، التي ينبغي الوقوف عندها وشرحها إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

أولاً: النظرة للمرأة في التصورات الغير إسلامية

بقيت المرأة مستضعفة مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، مسلوبة الإرادة حتى جاء الإسلام بشريعته الغراء الشاملة، الكاملة التي اشتملت على كل ما تمس إليه حاجة البشر، من الذكور والإناث في الدنيا والآخرة، فوضعت هذه الشريعة المعجزة الميزان الحق في إقرارها لكرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالتها وأعطتها مكانة عالية ليس لها مثيل في سائر الأمم وفي سائر الحقب لتجد ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات. وحتى يكتمل تصور ذلك نعرج لمقارنة نظرة الإسلام مع غيره للمرأة.

1. ورد في سفر التكوين[1](2.4.3.24) أن الله حرم عليهما أكل ثمار الشجرة المحرمة، أغرت الحية حواء للأكل منها، وحواء بدورها أغرت آدم ليأكل معها، وعندما عاتب الله آدم علي فعلته، وضع آدم اللوم كله علي حواء قائلاً:(المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) فقال الرب لحواء:(تكثيراً أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك).وقال لآدم:(لأنك سمعت لقول إمراتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك).
2. وحتي اليوم يرتل اليهود والأرثوذوكس في الصلاة: (تبارك الله ملك الكون أنك لم تخلقني إمرأة) وخطيئة حواء عند المسيحين لها دور أعظم من التي لدي اليهود، فعلي خطيئتها ترتكز كل الديانة المسيحية، فمفهوم المسيحية لبعثة المسيح علية السلام إنها بسبب معصية حواء لله، فآدم بسبب حواء طرد من الجنة الأرض التي لعنت بسببها وأورثا الخطيئة الأصلية لكل نسلهما وهكذا كل البشرية تولد مخطئة، ولتطهير البشرية من هذه الخطيئة الأصلية استوجب الله الفداء بعيسي الذي يعتبر ابن الله علي الصليب

[1] - هو أول أسفار التوراة(أسفار موسى الخمسة)، وأول أسفار التناخ، وهو جزء من التوراة العبرية، كما أنه أول أسفار العهد القديم لدى المسيحين. أنظر: ويكيبيديا.Wikipedia .orq

وحينئذ تكون حواء مسئولة عن خطيئتها وخطيئة البشر وموت ابن الله. لذلك فبنات حواء كلهن مخطئات ويجب معاملتهم علي هذا الأساس.

3. وانتشر في النصرانية الاعتقاد بأن المرأة ليس لها روح وفي عام 586م قرر مجمع(نيكون) بأن المرأة جسد به روح دنيئة وخالية من الروح الناجية واستثنوا من ذلك مريم العذراء فقط لأنها ام المسيح. هذا هو التصور الديني للمرأة في ثقافة اليهود والمسيحين وهذا يفسر أحد عوامل اضطهادها ودونيتها. و التصور الديني والثقافة هما أبرز العوامل التي أدت لدونية المرأة في الغرب.
4. وبناء علي ما سبق فان المرأة في الحضارة الأغريقية كرس فلاسفتها كراهيتها وتقليل شأنها، فسقراط وأفلاطون وأرسطو يرون أن الرجل هو الأصل الذي كان موجوداً في الكون والمرأة عنصر طارئ كالوباء نزلت عليه ونزل معها التعاسة والشقاء[2]. وعليه ينبغي أن تخضع خضوعاً تاما لسيدها أو زوجها .
5. كما أن أرسطو أقام معايير للإمتياز البدني والذهني والأخلاقي عند المرأة، طبقاً للوظيفة التي تستطيع أن تقوم بها للرجل، فإذا أرادت أن تكون من خيرة النساء فلابد أن تكون لها صفات كثيرة مثل الهدوء والسكينة والتواضع، وهي فضائل مكروهه إذا وجدت عند الرجل، وينتهي " أرسطو " إلي أن المرأة حتي وان كانت أفضل النساء فهي ناقصة. [3] وهذه الأفكار هي الأسس التي أقام عليه فلاسفة التحرير المحافظون آراءهم حول المرأة، خاصة جان جاك روسو.
6. ويقول جون ستيوارت مل Mill:(إن من أسباب إضطهاد المرأة واسترقاقها في الغرب العقلية الاستعبادية، التي أصبحت جزء من مكونات الرجل الغربي، الذي كان مستعبداً عبر العصور. فالمجتمع الغربي كما يري-Mill- هو حالة سلطوية مركبة، أما السلطة الوحيدة التي تساوي فيها هؤلاء المستعبدون جميعا هي سلطتهم علي المرأة في جميع حالاتها بما فيها الزواج. وبما فيها سلطة الرجل-الأب- علي المرأة، ويعتبر هذه الأخيرة نواة النظام الاجتماعي الأبوي المتمثل في السلطة القبلية والاقطاعية والدينية والملكية.[4]

ومما سبق يتضح أثر الثقافة اليونانية علي العقلية الغربية ولم يختلف الأمر كثيراً عن أثر الحضارة الرومانية علي تشكيل عقلية الرجل الغربي في موقفه من المرأة، فقد كانت حضارة الرومان تقوم علي أساس طبقة الأشراف وطبقة العامة، والأخيرة محرومة من الحقوق العامة(المدنية والسياسية) بينما تتحمل وحدها أعباء الضرائب والقتال، فكانت المرأة بصفة عامة محرومة من الحقوق، إذ أن القاعدة القانونية عند فقهاء القانون: ليس للنساء ولاية عامة وليس لهن أهلية كالمجانين والصبيان. [5]و قد حاولت الأنثويات في هذا العصر إيهام النساء بأن الأبوية حاله عالمية ليست مقصورة علي مجتمع الغرب، وأن كراهية المرأة أيضا حالة عالمية، وقد برهنت الدراسات الغربية أن مفهوم الأبوية الغربي المرتبط بالاقطاع والكنيسة لا يمكن تعميمه علي بقية

[2]- أوكين:سوزان موللر اوكين، ***النساء في الفكر السياسي الغربي*** ، ترجمة امام عبدالفتاح ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر . د . ت

[3]- المرجع السابق ، ص67.

[4] Mill, J.s: The subiecti on of women, http: iieserver. Org / Feminism history / subiecti on of women. Text. p. I

[5]- افلاطون : ***الجمهورية*** ، ترجمه حنا خباز ، مطبعة المقطف والمغظم ، 2011م، ص34..

المجتمعات كما أن البديل الأنثوي الأمومية Matriarchy لايوجد دليل تاريخي أو ديني أو إجتماعي لاثباتها كحقيقة واقعة .

ثانياً: التعريف بالدكتوريوسف القرضاوي

هو: المغفور له بإذن الله؛ الشيخ الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي. ولد بريف مصر بقرية" صفط تراب" مركز المحلة الكبرى- محافظة الغربية- في غرة ربيع الأول 1345هـ- التاسع من سبتمبر1926م.

حفظ القرآن دون العاشرة من عمره، وتلقى تعليمه الإبتدائي بطنطا، تخرج في كلية أصول الدين من الأزهر الشريف سنة 1953م، ونال إجازة التدريس سنة 1954م، حصل على الدكتوراة في العام 1973م.

سنركز هنا للتعريف بصفاته؛ والتي من أبرزها صفاته الأخلاقية والإيمانية.

1- وهي الهمة العالية؛ يقول القرضاوي عليه رحمة الله:" اتخذت شعاري الحكمة القائلة: لا تسأل الله أن يخفف حملك، ولكن أسأله أن يقوي ظهرك."[6]،
2- كما اتصف بسلامة الصدر من الأحقاد والغل، يقول:" أنا أحب الخير لكل الناس، لا أحمل عداوة ولا حقداً شخصياً لأحد؛ إنما أُعادي من يعادي أمتي ويحارب عقيدتي."[7]
3- ويحب المرح والضحط ويقول:" إن التدين لا يعني العبوس والتجهم والحزن الدائم."[8]
4- ومن أهم صفاته رجوعه إلى الحق؛ فهو رجّاع إلى الحق إذا اكتشف ضعف رأيه أو وجد دليلاً أقوى مما استشهد به، تراجع دون كبر واستعلاء؛ كمثال:" فتواه – إسلام المرأة قبل زوجها- وهي تكون في بلاد الغرب.[9] (سيأتي التفصيل عنها لاحقاً)
5- هو عقلية مستوعبة وذهن وقاد يضيف لما كتب وقيل في موضوع قضية المرأة ما نحن بالفعل في حاجة إليه،الميزان الذي يزن به الأمور والفروع والمسائل للقاعدة التي تحكمها.(سيتضح برهان ذلك من خلال البحث)
6- قلبه ممتليء بهموم الداعية ولديه قدرة على ضبط العبارات واختيار أخفها، وعدم التعرض لأشخاص المخالفين،مما يساعد على فتح القلوب والعقول لاختيارته الفقهية، وكان قل من يناوئه، أو يظهر له المخالفة من علماء الأمة ومفتيها.[10]

هذه الصفات وغيرها كثير مما عُرف عنه ومما نعتها به المقربون له، أهلته لأن يكون بحق رائداً في مجاله، أهلاً لدراسة فكره ومنهجه في معالجة القضايا بصورة تواكب العصر وتناسب الزمان والمكان والحال، وكان من

[6] - القرضاوي: د.يوسف، القرضاوي **ابن القرية والكتاب** ، ملامح سيرة ومسيرة، ص 27.
[7] المرجع السابق : ص 27.
[8] - تليمة: عصام تليمة، **القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء**، القاهرة دار التوزيع والنشر الإسلامية سنة 1421ه-2000م/ ص38.
[9] - المرجع السابق ص 20.
[10] - عبدالكريم: د. عمرو عبدالكريم سعداوي، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**،(قطر الندى للنشر والتوزيع ط2 سنة 2009م-1430ه) رقم ايداع: 2006/20836/الترقيم الدولي 2100-6137- 977, ص 11.

فضل الله عليه أن وهبه نعمة نشر الدعوة باسلوب العصر؛ وقد اتخذ من أجهزة الإعلام منبراً ، في الإذاعة عبر برامج مسموعة، وفي التلفاز عبر برامج ونقل للخطب مرئية، وعن طريق الصحافة في مجلات وصحف مقرؤة، مثال:(في رحاب القرآن،من مشكاة النبوة،نور وهداية، هدى الاسلام، المنتدى- قناة أبوظبي-، الشريعة والحياة- قناة الجزيرة،وغيرها). ثم مواكبته لوسائط العصر مثال: جهاد العصر شبكة الإنترنيت، موقع اسلام أون لاين، وسخر الله له شركات خدمات الإعلام والمعلومات، في مجال الإنترنت وأنظمة المعلومات المتطورة، مما ساعد الجيل الحالي في سهولة الحصول على المعلومات الصحيحة، والموثوقة عنه، خاصة بعد إنشاء قناة خاصة به على اليوتيوب، ساعدت على نشر كتاباته وأفكاره، وقد تفرقت كتاباته عن قضايا المرأة في جل كتاباته، منذ كتاب(الحلال والحرام) في الإسلام، عام 1959م، سنوات قضاها في الجهاد والعمل والدعوة وخوض معترك الحياة، وتعدد أسفار ورؤية بلدان وأعراف وعادات، وتطور مستمر ونضج متصل، وسنين أصقلتها التجربة الثرية والاطلاع على بيئات مختلفة؛ كل ذلك كان له أكبر الأثر في فتاويه واختياراته الفقهية.

ثالثاً: البناء الأصولي والقيم الحاكمة والقواعد الضابطة لقضية المرأة عند القرضاوي

أكد الدكتور عمرو عبدالكريم سعداوي في كتابه- قضايا المرأة في فقه القرضاوي- على ماهو معلوم أن لكل إمام في الشرع أو مجتهد في الدين مجموعة من القواعد الحاكمة والقيم الضابطة يسير على نهجها، ويخرج فتاويه على نسقها، حيث ترتب تلك المجموعة من القواعد مصادر الاستدلال وحجيتها، وكيفية الإستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية، كما تشمل أولوياتها أو الأمور التي يجب مراعاتها عند الازدحام، والسبيل إلى معرفة هذه القواعد أمران:

الأول: النص؛ أي أن ينص المجتهد على مصادره وترتيبها، وإلى ماذا يلجأ عند الاختلاف، أو ما يمكن تسميته رفع وسائل الاختلاف.

الثاني: الاستقراء؛ وهو أن يستقريء الدارس مجموع أعمال المجتهد وفتاويه، وأقواله، والاعتبارات المرعية لديه، ويستخرج منها ما ألزم بها نفسه- كمنهج- في معظم اجتهاداته إن لم يكن كلها، وكلا الأمرين قد فعل العلامة القرضاوي، وذلك من أول يوم كتب فيه كتابه" الحلال والحرام في الإسلام" حيث افتتح ذلك الكتاب بإحدى عشرة قاعدة قال عنها أنها منهجه وما التزم به في الفُتيا، وهي:(الأصل في الأشياء الإباحة، التحليل والتحريم حق الله وحده، تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله، التحريم يتبع الخبث والضرر، في الحلال ما يُغني عن الحرام، ما أدى إلى حرام فهو حرام، التحايل عن الحرام حرام، النية الحسنة لا تبرر الحرام، اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام، والحرام حرام على الجميع، الضرورات تبيح المحظورات."[11]

[11] - عبدالكريم: قضايا المرأة في الإسلام.

وقد ذكر الدكتور عمرو ما أسماه القيم الحاكمة والقواعد الضابطة للنظر والاجتهاد في قضايا المرأة عند العلامة يوسف القرضاوي- رحمه الله- بموضوعية ودقة مما جعلني لست في حاجة للإضافة عليها، بقدر ما انحصر عملي في تصنيفها إلى ثلاث نقاط كالآتي:

1- **البناء الأصولي لقضايا المرأة عند العلامة القرضاوي**: يقوم البناء الأصولي على:

أ- **المرجعية للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة:** إن المرجعية العليا للمسلم هي الكتاب والسنة، لذا فإن الأدلة صحيحة الثبوت صريحة الدلالة هي ما لا يحل لمسلم رده أو تجاوزه أو تقديم أقوال الرجال عليه، فالكتاب والسنة هما المصدران القطعيان المعصومان، اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام في حجيتهما.[12]

ب- **ربط النصوص ببعضها البعض**: أي النظرة الشاملة المستوعبة التي لا تفصل عقيدة عن شريعة، ولا شريعة عن خُلق، ولا خُلق عن فكر، ولا فكر عن عاطفة، ولا عاطفة عن عمل،أما أخذ النصوص دون بعض فقد حذر عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – أبلغ تحذير، وحث العلامة القرضاوي- رحمه الله- على أن اللازم لفهم السنة فهماً صحيحاً؛أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضع الواحد،بحيث يُرد متشابهها إلى مُحكمها، ويحمل مُطلقها على مُقيدها، ويفسر عامها بخاصها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها ولا يضرب بعضها بعضاً.[13]

ت- **الوصل بين الفقه والحديث:** نادى العلامة القرضاوي بضرورة الوصل بين الفقه والحديث، ذلك بالاهتمام بعلم الرواية والدراية، ومراجعة الأحكام في ضوء علم الحديث؛ والرجوع إلى دواوين السنة الأصلية كالكتب الستة والصحيحين، كما عاب الفصل بين الفقه وأصوله وعلوم الحديث، وأوجب في عصرنا أن نستفيد من الثروة الحديثية كلها، وننخل أحاديث الأحكام عامة في ضوء علم أصول الحديث، وعلم أصول الفقه، وفي ضوء مقاصد الشريعة، ولا نقبل من الأحاديث إلا الصحيح، أو الحسن القريب من الصحيح للاستدلال على الحكم الشرعي.[14]

ث- **احترام الإجماع المتيقن:** الإجماع هو المصدر الثالث ويقول العلامة القرضاوي- رحمه الله-: فإن إتفاق علماء الأمة جميعاً على حكم شرعي- وخاصة في القرون الأولى- يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح: من نصٍ أو مصلحة أو أمرٍ محسوس، فينبغي أن يحترم إجماعهم،لتبقى مواطن الاجماع المتيقن في الشريعة هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتجسد الثوابت، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري، وتجسم الوحدة العقلية والشعورية والعملية للأمة، فإذا استيقن المجتهد من ثبوت الاجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد، فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن تجتمع على ضلالة.

[12] - القرضاوي: د. يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**(الكويت- دار القلم- ط2، 1410ه- 1989م) ص 148-149.

[13] - القرضاوي: د. يوسف، **المدخل لدراسة السنة النبوية**(القاهرة- مكتبة وهبة- ط3، 1412ه-1992م) ص 128.

[14] - القرضاوي: د. يوسف، **تيسر الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة-** نحو فقه ميسر(في أصول الفقه الميسر) فقه العلم – القاهرة- مكتبة وهبة 1420ه- 1999م/ ص 56.

ج- **مراعاة الو اقع(فقه الموازنات وفقه الأولويات):** نقل العلامة نماذج من السيرة النبوية الشريفة التي تؤكد على مراعاة الواقع؛ ثم بين كيف يكون بقوله:" فقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة- لا على الورق- دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره،بإجابياته وسلبياته والعوامل المؤثرة فيه، بعيداً عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، والنظرات الانهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية التي تريد أن تسوغ كل شيء وإن كان أبعد ما يكون عن الحق،وأن تعطيه بالتكلف والاعتساف سنداً من الشرع." لكنه حذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة أو الانسياق وراءه مبررين مخالفته للنصوص. أما فقه الموازنات فيعني به الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، والموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة،ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة."[15]

2- **القيم الحاكمة لقضايا المرأة عند العلامة القرضاوي**: إن كان في ذكر ما سبق بيان للبناء الأصولي؛ فهنا بيان للقيم التي تحكم هذا البناء – بمعنى تسانده وتشد من أزره- وتتمثل في الآتي:

أ- **التحرر المذهبي مع تقدير المذاهب و أئمتها والإستفادة من تراثها:** لكنه يراها ليس محصورة على المذاهب الأربعة فقط، وأن الأئمة المجتهدين لم يدعوا لأنفسهم العصمة، ولم يزعمها لهم أحدٌ من العلماء، وأن اتباعهم ليس فرضاً ولا سنةً، وهم أنفسهم قد نهوا عن تقليدهم ولم يزعموا أنهم يشرعون للناس ديناً يجب أن يتبع، وحذروا من أخذ أقوالهم من غير حجة. ثم إن مخالفتهم كلهم أو بعضهم ليست طعناً في إمامتهم ولا حطاً من شأنهم، ولا قدحاً في سعة علمهم وصحة إجتهادهم.[16] ولا يعني بالتحرر الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليلات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية، لا يشك في قيمتها دارس ينشد الحق، ويبحث عن الصواب بأدلته.[17]

ب- **مراعاة ظروف العصر والبيئة:** يقول العلامة القرضاوي:"مما لاينازع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه تفرض على الفقيه أن يُعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال، وأن يختار بعض والآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة."[18]

ت- **الوسطية والاعتدال:** رفع العلامة القرضاوي لواء الوسطية والاعتدال وكان شعاره إن الذي أدعو به، وأدافع عنه هو المنهج الوسط للأمة الوسط، وقال:" أنا منهجي في الحياة إنما هو المنهج الوسط"[19] وسنفصل في هذا في المحور التالي.

[15] - القرضاوي: د. يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**(القاهرة مكتبة وهبة ط4/ 1412ه-1992م) ص26.

[16] - القرضاوي: د. يوسف، **فتاوى معاصرة**،(القاهرة- دار الوفاء- ط3، 1415ه-1994م) ج2/ص112-116.باختصار.

[17] - القرضاوي: **نحو فقه ميسر**، مرجع سابق ص 111.

[18] - القرضاوي: د. يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**(القاهرة- دار الصحوة- 1406ه-1985م) ص75.

[19] - عبدالكريم: **قضايا المرأة عند القرضاوي**، مرجع سابق.

ث- **المعاصرة**: أي مخاطبة الناس بلغة العصر، وأول دلائلها عنده- رحمه الله- أن نعرف العصر الذي نعيش فيه، معرفة دقيقة صادقة. وسوف يتضح لنا في النماذج التي يتضمنها هذا البحث كيف أنه قد طبق عملياً ما نادى به ونظّر فيه.

ج- **العملية:** أي الإعراض عما لا ينفع الناس والترحيب بالجديد النافع، كالفتيا التي يقصد طالبها المراء الجدل، أو التعالم والتفاصح، أو إثارة الأحقاد والفتن ونحو ذلك.[20]

3- **القواعد الضابطة لقضايا المرأة عند العلامة القرضاوي:** عديدة، من أهمها:

أ- **التضييق في التحريم والإيجاب**: ويعتمد على القاعدة، الأصل في الأشياء الإباحة، ويلفت النظر إلى أن الإسلام يقلل التكاليف ويوسع منطقة العفو، رحمة لا نسيان.

ب- **مراعاة المصالح**: ينبه التكاليف واشتمالها المصلحة لا ينازع فيه مسلم، وإن خفي عليه وجهها، المقصد العام: جلب المصالح، ودرء المفاسد. والقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار."

ت- **مراعاة المقاصد**: فمعرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة النصوص؛ بل لابد من معرفة أسرارها.وقد تكون الحكمة والمقصد واضحاً جلياً، وقد يدِق ويخفى إلا على الراسخين.

ث- **التيسير**(خصوصاً فيما عمت به البلوى): هو روح يسري في جسم الشريعة كلها – مقصد شرعي عام- فالشريعة مبناها عليه، والقاعدة:" المشقة تجلب التيسير".

المبحث الثاني

المنهج العلمي عند معالجة قضايا المرأة عند القرضاوي

يختص هذا المحور ببيان وتفصيل شأن أبرز مصادر المنهج العلمي للقرضاوي، وكيف استفاد منها في استباط الأحكام، وثمار ذلك المنهج في قضية نظرته للمرأة.

أولاً: مصادر المنهج العلمي للعلامة القرضاوي

تتعدد المصادر لكن رائدها: القرآن الكريم الأصل الأول للتشريع الإسلامي، والسنة النبوية الشريفة والتي تمثل مع القرآن مصدري التشريع، ثم الإجماع والقياس وهذه يطلق عليها الأصوليون الأدلة المتفق عليها، ثم إجتهاده عليه رحمة الله وفق ما سبق وعلى ضوئه والذي شكله دراسته الأزهرية وتجربته العملية في الدعوة، وتأثره ببعض العلماء من مشايخه و أنداده:

1- **القرآن الكريم**: هو عمدة الشريعة ولا يستطيع عالم أن يتجاوزه بحال من الأحوال، ولكن يتفاوت العلماء في طريقة الإستفادة وكيفية إستنباط الأحكام منه، ومعرفة دلالالته وكيفية النهل عبرها، وميزانها، وترجيحاتٍ بينها إذا بدا تعارض ظاهري. والقرضاوي بين المنهاج الذي اختاره للتعامل معه بقوله:" من يريد فهم القرآن فليقرأه على أنه كتاب الزمن كله، وكتاب الناس كلهم، وكتاب الحقيقة

[20] - القرضاوي: د. يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**(القاهرة- دار الصحوة، 1413ه-1992م) ص 115-119.

كلها."[21] ليس ذلك فحسب بل يعزو سوء التأويل للنص القرآني إلى قصور في الفكر والعلم، وفسادٍ في النية والقصد، وقد يجتمع الأمران في طائفة أو شخص فيكون من وراء ذلك فساد كبير.[22] ويقول: نحن نريد الإنسان المؤمن المنتج الصالح في نفسه المصلح لغيره، الذي يعيش الحياة لهدف ورسالة. نريد انسان سورة العصر الذي لخص القرآن أوصافه بهذه الكلمات المعدودة؛ قال تعالى:" والعصر، إنّ الإنسانَ لفي خُسر،إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر." العصر: الآيات 1- 3 .[23]

2- **السنة النبوية الشريفة**: مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم، معاونة ومؤيدة ومكملة وشارحة ومبينة لما أجمل فيه،والمهتم بالقرآن يهتم بالسنة النبوية إذ الاهتمام بالتفسير مع تفسير القرآن بالقرآن لابد أن يؤيد ذلك بالسنة، نلجأ إليها إذا لم يكن الأمر واضحاً في القرآن، إذ هي التفسير النظري والتطبيق العملي لكتاب الله عز وجل. وينبغي أن نحدد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والواهية مما يذكر أحياناً في كتب التفسير بالمأثور، وفي كتب الرقائق، وكتب الترغيب والترهيب. فالسنة شارحة للقرآن ومفصلته، وما كان لبيان أن يناقض المُبَيَن، ولا لفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتعداه. ويدعو القرضاوي إلى فهم الأحاديث في ضوء أسباب ورودها وملابسات قولها أو فعلها وإقرارها، وكذلك في ضوء المقاصد والأهداف الثابتة وبين الوسائل المتغيرة. وفي الخلاف حول أحاديث الآحاد والتي اتفق الفقهاء على أنها ظنية الثبوت وعلى الأخذ بها دون العقائد يقول:" إن من أنكر حديثاً من أحاديث الآحاد قامت شبهة في نفسه حول ثبوته ونسبته إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- لا يخرج بذلك من الدين؛ لأن الذي يخرج منه إنكار ماكان منه بيقين لا ريب فيه ولا خلاف معه أي اليقين الذي يسميه العلماء (المعلوم من الدين بالضرورة).[24]

ثانياً: ملامح المنهج العلمي للعلامة القرضاوي

ومن أهم معالم منهج الدكتور القرضاوي في قضايا المرأة:

1- رد حقوق المرأة التي منحتها لها الشريعة، والتيسير عليها في أدائها لالتزاماتها، فهو فقيه قضاياها على أساس متين من: علمي الشريعة، ودنيا الناس، وأعرافهم ووقائعهم.
2- الملاءمة بين النص والواقع بالتيسير ورفع الحرج في الفتاوى المتعلقة بقضايا الأسرة.

إن هذا الفهم والإدراك المتقدم لمصدري التشريع للقرضاوي قد ساعدت في تكوينه عدة عوامل يمكننا أن نذكر منها: دراسته الأزهرية، تجربته العملية في الدعوة، التأثر ببعض العلماء وإنتماؤه المبكر للحركة الإسلامية التى وفرت مناخ علمي يقوم على مزيج بين العقل والقلب والنص- حيث العقلانية الصوفية السلفية هو الذي

[21] - الندوي: **كفاية الراوي عن القرضاوي**، ص 20.
[22] - القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، **كيف تتعامل مع القرآن العظيم**،(مؤسسة الرسالة-ط1 2000م/ ص 205.)
[23] - القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية على بساط البحث**، ص42.
[24] - القرضاوي: د.يوسف القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، طبعة الكويت سنة 1416-1996م/ ج1/ ص105-106.

ميز نظرية المعرفة الاسلامية كما عبر عنها الامام محمد عبده(1265-1323هـ/1849-1905م) تلك التي برئت من ذلك الفصام النكد فلم تقف عند النقل وحده أو العقل وحده، أو القلب وحده؛ وإنما اعتمدت على الهدايات الأربع في تحصيل العلوم والمعارف.[25]

وعلى هذا الدرب سار أعلام هذه المدرسة وعلماء ذلك التيار:

1- **تيار الإحياء والتجديد**: بريادة جمال الدين الأفغاني(1254-1314هـ/ 1838-1897م) ولابد هنا من ذكر الإمام الشهيد الشيخ حسن البنا(1324-1368هـ/ 1906-1949م) وهو الداعي إلى تزامن العقل والغيب في الثقافة الإسلامية:" فلقد جاء الإسلام الحنيف فجمع بين الإيمان بالغيب والإنتفاع بالعقل..والمجتمع الإنساني لن يصلحه إلا اعتقاد روحي يبعث في النفوس مراقبة الله، في الوقت الذي يجب على الناس فيه أن يطلقوا لعقولهم العنان لتعلم وتعرف وتخترع وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء وتنتفع بما في الوجود من خيرات وميزات، إلى هذا اللون من التفكير الذي يجمع بين العقليتين: الغيبية والعلمية ندعو الناس." [26] والشيخ محمد الغزالي(1335-1416هـ/ 1917-1996م) من أعلام هذه المدرسة وهو أقرب إلى الإمام محمد عبده في منهجه، لذا عُد القرضاوي والغزالى من ثمار الشجرة المباركة- شجرة حسن البنا- وهو أشبه في مشروعه الفكري وآليات إبداعاته الفكرية- بالإمام الشيخ رشيد رضا- ممتلك أدوات الضبط والتحرير لمسانيدها، والعقل النافذ والموازن والمقارن بين متونها ودلالاتها مع التميز بين علماء هذه المدرسة بالشرح والإفاضة والإلحاح في التفصيل والتوضيح للأفكار.[27]

2- **منهج الوسطية**: والوسطية هي منهاج النبوة؛ منهج وسط، لأمة وسط، منهج يتميز بالتوازن فهو يوازن بين الروح والجسد، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسؤلية بين الفردية والجماعية بين الاتباع والإبتداع.[28] وانطلاقاً من حقائق الوسطية الإسلامية الجامعة صاغ القرضاوي أصول المنهج السلفي الحق فكانت:- الإحتكام للنصوص المعصومة لا لأقوال الرجال، رد المتشابهات إلى المحكمات والظنيات إلى القطعيات، فهم الفروع والجزئيات في ضوء الأصول والكليات، الدعوة إلى الإجتهاد والتجديد وذم الجمود والتقليد، الدعوة إلى الإلتزام لا التسيب في مجال الأخلاق، لدعوة إلى التيسير لا إلى التعسير في مجال الفقه، الدعوة إلى التبشير لا إلى التنفير في مجال التوجية، الدعوة بغرس اليقين لا بالجدل في مجال العقيدة، العناية بالروح لا بالشكل في مجال العبادة، الدعوة إلى الإتباع في أصول الدين والإختراع في أمور الدنيا.[29]

3- **العقلية العلمية الموضوعية**: نذكر عبارته: " فإن العلم عندنا دين، والدين عندنا علم: أما العلم عندنا دين فإن كتاب ربنا وسنة نبينا يدعواننا إلى العلم ويعتبرانه عبادة وفريضة، سواءٌ أكان علم دين أم علم

[25] - عمارة: د. محمد عمارة، **الدكتور يوسف القرضاوي المدرسة الفكرية والمشروع الفكري- التنوير الإسلامي 10**(نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- تاريخ النشر أكتوبر 1997م- رقم إيداع9798/ 1997م- ترقيم دولي 6- 0642-14-977 I-S-B-N

[26] - البنا: الشهيد حسن البنا، **مجموعة رسائل الإمام الشهيد**،(طبعة دار الشباب القاهرة- بدون تاريخ) ص110-112.

[27] - عمارة: **القرضاوي المشروع الحضاري والمدرسة الفكرية**، مرجع سابق ص 13-14 بتصرف واختصار.

[28]- القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، **كيف تتعامل مع السنة**، ص24.

[29] - القرضاوي: د.يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، طبعة بيروت- سنة 1414ه-1992م- ص 103.

دنيا، علم مصدره الوحي أم علم مصدره الكون. وأما أن الدين عندنا علم، فلأنه لا يقوم على التقليد بل يحارب القرآن التقليد الأعمى والتبعية المطلقة للآخرين وينادي كل ذي عقيدة أن يبني عقيدته على البرهان واليقين لا على الظن، ولهذا كانت العقلية الإسلامية عقلية موضوعية لا تقبل نتائج بلا مقدمات، ولا تخضع إلا للحجة والبرهان. والمعالم الأساسية التي تقوم عليها:

3-1- ألا تقبل دعوى بغير دليل مهما كان قائلها، والدليل هو البرهان النظري في العقليات؛ قال تعالى:" قُل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين." سورة البقرة: آية 111، أو المشاهدة أو التجربة في في الحسيات؛ قال تعالى:" وجعلوا الملائكةَ الذين هم عبادُ الرحمن إناثاً، أشهدوا خلقهم" سورة الزخرف: آية19، وصحة الرواية وتوثيقها في النقليات، قال تعالى:" أئتوني بكتابٍ مِنْ قبل هذا أو أثارةً من عِلمٍ إن كُنْتم صادقين." سورة الأحقاف: الآية 4.

3-2- رفض الظن والعواطف في كل موضع يطلب فيه اليقين الجازم، والعلم الواثق، قال:" وما لهم به من علمٍ إن يتبعون إلا الظنَ، وإن الظنَ لا يُغني من الحق شيئاً."النجم: آية 28.

3-3- الثورة على الجمود والتقليد والتبعية الفكرية للآخرين؛ قال تعالى:" بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان أباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون." سورة البقرة: آية 170.

ثالثاً: ثمرة المنهج العلمي للعلامة القرضاوي في قضية المرأة عموماً في الحياة

قصدت هنا التركيز على تسكين قضية وجود المرأة أصلاً في أعلى مستويات العمرآن المعنوي للمجتمع من خلال نظرة العلامة القرضاوي للمرأة وهي النظرة التي نحتاج لنشرها والتبشير بها وفق ما سبق ذكره من دلائل تؤكد صحتها من خلال بناءٍ أصولي سليم، وقيمٍ إنسانية ربانية حاكمة، ثم قواعد ضابطة، ليمثل ذلك كله إطمئنان لمن في قلبه شك، وزيادة يقين وتأكيد لمؤمنٍ بهذا المفكر ذا البصيرة المستنيرة، والمرجعية الشرعية والمنهجية العلمية-رحمه الله-.

1- **تأكيد مبدأ الحاكمية لله** من خلال رد فتاويه إلى صريح الآيات القرآنية وصحيح السنة النبوية، إذ كان كثيراً ما يردد الآية:" وَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسَولَهُ، أُولَئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ." سورة التوبة: آية 71. وقد جاء في تفسيرها: أنه لما ذكر الله تعالى صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة؛ فهم المتناصرون المتعاضدون لهم وظيفة الأمر بالمعروف وطاعة الله فيما أمر، وترك ما عنه زجر، وإن الله عزيزٌ من أطاعه أعزه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، حكيمٌ في قسمته هذه الصفات لهؤلاء، وتخصيصه المنافقين بصفاتهم المتقدمة، فإن له الحكمة في جميع ما يفعله تبارك وتعالى.[30] وينبه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن إلى مسألة قوله تعالى في صفات المؤمنين:" بعضهم أولياء بعض" أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، وقال في المنافقين:"

[30] - ابن كثير: **تفسير ابن كثير** سورة التوبة آية 71، ص 198.مشروع المصحف الإلكتروني- بجامعة الملك سعود.

بعضهم من بعض" لأن قلوبهم مختلفة ولكن يقسم بعضهم إلى بعض في الحكم.[31] وعليه فإن جعل هذا مبدأً تقوم عليه كل الإجتهادات، وتعتبر التفريعات في رد الجزئي للكلي والفرع للأصل، عندها فقط لا نحتاج لأن نردد أو نرد على شبهات تخلف المرأة المسلمة وانكسارها و حاجتها لإثبات حقوقها.

2- **تطبيق عوامل السعة في الفقه،ومقاصد التشريع**: القواعد الضابطة كالتيسير، والإحسان، ومراعاة المصالح الدنيوية بحيث لا تنخرم مصالح الآخرة، وغيرها مما تم ذكره مما التزم به، وألزم به نفسه، طيلة حياته عليه رحمة الله، خاصة في تصور قضية الأنوثة والذكورة ممايظهر في إختيارته الفقهية واجتهاداته الشرعية مستنداً إلى ما جاء بالآية الكريمة في سياق قصة امرأة عمران والدة مريم- عليها السلام-:" فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى..."آل عمران: آية 36. وهي أثر من آثار كمال علم الله، وحكمته. لا يترتب على فهم هذا فهماً صحيحاً أن هناك تفرقة تميز أحدهما على الآخر وتظلم الآخر وتجحف في حقه، فهو العدل الآمر به. وأن المساواة في أصل التكليف، والتبعيض لخصوصية المرأة، والضوابط التي ينبغى لها مراعاتها.

3- **التركيز على مبدأ الحق يقابله الواجب**: ذلك بكثرة تنبيهه إلى أن الحضارة الغربية تقوم على المناداة بالحقوق- سواءٌ أكانت مستحقة أو لا-، متجاهلة الواجبات، وأن الشريعة تراعيهما معاَ، فإذا رُوعِيت الواجبات، رُوعِيت معها الحقوق. والتنبيه إلى منطقة القطعيات، هذه التي تحفظ للأمة وحدتها، ينبغي أن نعض عليها بالنواجذ.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية.

تعد قضية المرأة من الإشكالات المعاصرة في الحياة العلمية الواقعة بين مُظني الإفراط والتفريط حيث تؤول الأولى الإنفتاح على الآخر من غير ضبط، لتسرب متاعب البيئة الغربية إلى ساحاتنا بعد أن حصنها الإسلام من غوائل الإنحطاط والإنحدار الخلقي، وتؤول الثانية إلى الإنسحاب والتقوقع وجرها إلى عصور التخلف انتصاراً لتقاليد جائرة، لذا سنتطرق هنا للتوازن والوسطية التي عالج بها العلامة القرضاوي قضايا وفتاوى المرأة بعد تشخيصه لها.

أولاً: العو اقب والمهددات

الناظر لواقع معالجة القضايا للمرأة يجد أنها تتداخل في كآفة مناحي الحياة الاجتماعية والإقتصادية، السياسية والثقافية، وأن ذلك إنما يتم في ظل أفكار ورؤى تشكل مهددات داخلية لأنها نابعة من المسلمين أنفسهم، أو في ظل أفكار واردة لا تناسب المكان ولا الحال وهذه تشكل مهددات خارجية، أما نتيجة ذلك فتتمثل في:

[31] -القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، كنيته أبو عبدالله،**الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان**، في أربعة وعشرين جزء.

1- ذاك مما يشل أحد جناحي أمتنا المنوط بها تشييد حضارة، ويخدم مخططات الأعداء ويحقق لهم الغلبة. مع أنه تشكل المرأة حضوراً طاغياً، وحضارةً عريقة، شئنا أم أبينا.

2- كما يشكل إنكسار؛ يحتاج لمثل شخصية العلامة القرضاوي الذي امتاز بمعالجات فقهية لقضايا المرأة بنظرات فكرية بمنهج وأسلوب يجمعان بين ثوابت الاسلام ومتغيرات العصر، يستلهم الماضي ويعايش الحاضر ويستشرف المستقبل.

ثانياً: آثار العلامة القرضاوي العملية لمعالجة قضايا المرأة

1- استخدم الدكتور يوسف القرضاوي عليه رحمة الله كل الوسائل الممكنة والمتاحة لنشر فكرته عن المرأة ونظرة الإسلام لها، ومركزها في الحياة الإسلامية والرؤي والآفاق والمأمول منها؛ عبر مؤلفات – محاضرات- ندوات- فتاوى- خطب ومقابلات تلفزيونية أسفرت عن رصيد وافر من المعلومات عن حقيقة فكره بالكتابة مثال:

1-1- كتاب **نساء مؤمنات** ألفه سنة 1990م، ذكر فيه نماذج نسائية إيمانية ترى فيها المرأة معاني الخير وفضائله مجسمة في بشر يمشون على الأرض لتتخذ من حياتهم منارات إرشاد وأسوة حسنة؛ كخديجة، وفاطمة، ونسيبة، وخلص إلى أن الميدان النسائي قد غزاه شياطين الإنس فأفسدوا على المرأة تفكيرها ووجدانها وسلوكها فباتت أحوج ما تكون لأن تعود لأصالتها تعتز بشخصيتها الإسلامية وترفض التقليد الأعمى، وأرسل رسالة توجب على الدعاة والمربين أن يوجهوا اهتمامهم إلى ميدان المرأة مستعينين بتلك الرسائل الكفيلة لمواجهة وسائل الهدامين.[32]

1-2- كتاب **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** ألفه سنة 1996م، هدف إلى إبراز مركزها وبين مخاطر الاختلاط المفتوح وانهماك المرأة في الاشتغال بعمل الرجال، وأوضح الحالات التي يجوز لها أن تعمل فيها، وخلص إلى أن مناهجنا وبرامجنا التعليمية والتربوية ينبغي أن توجه التوجيه الصحيح، وأن يدعم البحث العلمي والإنفاق عليه، والتطور والتجديد في حياتنا العامة حتى تستقيم وتنسجم مع قيمنا ومبادئنا، وكيفية إعداد المرأة ثقافياً لأن تكون أماً وزوجة وبنتاً وعضواً فاعلاً في المجتمع.

1-3- كتاب **مسلمة الغد** ألفه سنة2005م، هدف إلى تقديم أبرز ملامح وسمات مسلمة الغد، وأهم وظائفها المرتقبة مبيناً أن المرأة ترضخ لسطوة التقاليد الراكدة تارة ولسطوة التقاليد الوافدة تارة أخري، وخلص إلى أن مسلمة الغد يجب أن تكون عارفة بدينها وحياتها مؤدية لواجبها نحو زوجها وأسرتها ومجتمعها وأمتها، وهي الرائدة للنهضة في الغد القريب فهي تتخير وتنتقي وتقول هذا لا يصلح وهذا لا بأس به.

2- أما بقية الوسائط التي استغلها عليه رحمة الله في التبشير بفكرته ونشر دعوته فنجملها في منابر الجمعة وقنوات اليوتيوب ووسائط التواصل والمقابلات التلفزيونية، متحدثاً عن أمهات المؤمنين– رضي الله عنهن- ، و قضايا وإشكالات تخص المرأة ومبيناً موقف الإسلام من التمييز ضدها، ثم متطرقاً لقضايا حيوية أهمها:

[32] - المومني: انصاف أيوب المومني، رسالة ماجستير بعنوان: **تربية المرأة في فكر القرضاوي**- جامعة اليرموك كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية-إشراف:ا.دعباس محجوب(مشرفاً رئيساً) و أ.د شادية التل(مشرف مشارك) 2005-2006م./1426ه.

المرأة والعمل الخاص والعام، فقه الحياة، مكانة المرأة في المجتمع ودورها فيه،حجاب المرأة، نقابها، زينتها، قضاياها وإشكالاتها في الأقليات المسلمة..إلخ مما يمكننا تلخيصه في الآتي:

2-1- **حقيقة موقف الاسلام من التمييز ضد المرأة:** ردها إلى أصل العدالة، ومراعاة خصوصية المرأة بأن المسؤولية على الرجل في الحفاظ على الأسرة لأنه مكلف بهذا، فالحقوق متكافئة ولكن واجبات الرجل أكثر؛ إذ له القوامة ويشاورها كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- فإذا التمييز ضد المرأة إضطهادها فإن هذا ليس من الإسلام في شيء؛ لأنه كرم المرأة وأنصفها وقرر لها حقوقها، وأعطاها كرامتها دون أن تطالب بها لأن هذا شرع العليم الحكيم، إذ لا يتحيز لنوعٍ دون الآخر فالشرع شرع الله والعباد عباد الله، وهي إنسان مكتمل الإنسانية لها أهلية وهي مكلفة مثل الرجل وأول تكليف صدر لهما معاً؛ قال تعالى:" وَقُلْنَا يَاآدَمُ أُسكُنْ أنتَ وزوجكَ الجَنَّةَ.." البقرة: آية35.

2-2- **اعترف الإسلام بأنوثة المرأة؛** لأنه أراد لحكمة أن يجعل هذا الجنس نوعين؛ فراعى فطرتها وحبها للتزين فأباح لها ما حرمه على الرجل، وجعل لها حق الحضانة للصغير ولأقاربها أولوية ذلك. وحينما أمر بغض البصر فإنه حماية لها وكذلك فرض الإحتشام إذ الحضارة الغربية تريدها سلعة للجميع من خلال الإعلانات وغيرها، والإسلام يعارض هذه الحضارة التي ترى المرأة جسداً يشتهى، لذلك يعارض الإباحية التي يريدها الغرب والتي جنت عليه صحياً وأخلاقياً، وكانوا يقولون بحل عقدة الكبت، لكن مصلحوهم والعقلاء منهم يرون أن العقدة لم تحل.

2-3- **الإسلام يكرم المرأة في كل أحوالها؛** رعاها بنتاً وأوجب على الأب رعايتها، وحث على ذلك وعلى إحسان تربيتها، ورعاها زوجةً وجعل الحياة مشاركة بينها وبين زوجها، لها حقوق وعليها واجبات كما له وعليه، ورعاها أماً؛ إذ جعل لها ثلاثة أرباع البر؛ لأنها حملته وهناً على وهن، وتعبت في ولادته وفي إرضاعه وفي تنشئته.

2-4- **رعى الإسلام المرأة بوصفها عضواً في المجتمع**، وتكفي الآية الكريمة:" والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.." سورة التوبة: آية 71. في وظيفة إجتماعية عامة ليست مقصورة على الرجال، وأشار إلى ما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، ونزول سورة بإسم النساء، وفي قضية تخص المرأة سورة الممتحنة وسورة المجادلة، وقصص الصالحات سورة مريم وسورة آل عمرآن. وخلص إلى أننا لسنا في حاجة إلى من يعلمنا أن نرعى حقوق المرأة بل نحن في حاجة إلى أن نتعلم ديننا ونفقه منه حقوق المرأة، والحضارة الغربية قامت على طلب الحقوق متجاهلة القيام بالواجبات، لأن الحق يقابله الواجب وفي الإسلام تراعى الحقوق والواجبات مع ملاحظة أن هناك منطقة في الشريعة لا يدخلها التغيير ولا تجديد ولا تطوير وهي منطقة القطعيات وهذه هي التي تحفظ للأمة وحدتها بالتالي ينبغي أن نعض عليها بالنواجز فهي العروة الوثقى.

3- **مناقشة آراء الآخرين ممن أثاروا قضايا المرأة** عبر مؤلفات أو خطب وكلمات منابر منهم من يتفق معه تماماً ومنهم من يجتهد في إحقاق الحق من وجهة نظره؛ مثال: المرأة المسلمة في القرآن والسنة في ضوءكتاب الأستاذ: عبدالحليم أبوشقة- رحمه الله-(تحرير المرأة في عصر الرسالة) وقد اجتهد أن يجمع جمعاً

مستوعباً نصوص القرآن والسنة عن مشاركة المرأة في مجالات الحياة العامة بحضرة الرجال، ولم يكتف بالجمع بل نسب إليه أنه استنطق هذه النصوص، وإن لم يعلق لكن وضع العناوين لها، يدل على ما توحي به من أحكام، ووصل لنتائج غير متكلفة ومنطقية في قضية المرأة. وخلص إلى أن تحرير المرأة لم يقم به قاسم أمين ولا من قلدهم؛ وإنما تم في عهد النبوة وهو يريد من هذا إثبات هذا التحرير إلى عصرنا هذا الذي نعيش فيه جاهلتين: جاهلية التقليد الأعمى للأباء، وجاهلية التبعية للغرب، وهو يسعى إلى تحرير المرأة وتحرير الرجل من القيود والعوائق التي تحد من التفكير، وأكد على أن الإسلام كرم المرأة وأنصفها بإعتبارها إنسان وبإعتبارها أنثى.

وعليه فإن هذا الإطار النظري الذي نهجه العلامة القرضاوي- رحمة الله- والمثمر فكراً عصرياً مستوعباً لمتطلبات الزمان والمكان والحال، بلا إفراطٍ أو تفريط؛ تم تنزيله على أرض الواقع في قضايا المرأة كما سنرى.

ثالثاً: نموذج تفصيلي لتكيف قضية إسلام المرأة دون زوجها

نتاول هنا كيف نزل العلامة القرضاوي- رحمه الله- هذه المنهجية العلمية على المسألة أعلاه، وقد وقع اختياري عليها لأهميتها وعظم الحوجة إليها في عصرنا هذا- مع التسليم بأهمية جميع القضايا التي تناولها- لكنها رجحت عندي لإرتباطها بمقصد عظيم-الحفاظ على النسل- ولتعلقها بركن ركين- الأسرة وأهمية تماسكها وتحقيق مقاصدها وتقوية أواصراها- وهي مما نحتاج بسطه، وقد تعانيه الأقليات المسلمة- والتي أُرها بحمد الله في تكاثرٍ وازدياد.

1- **تحرير النزاع في المسألة**: من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، فإذا كانت المرأة غير متزوجة فلا إشكال، لكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، أو بينهما أولاد وذرية، فماذا تفعل المرأة وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟ هل الفتوى الصحيحة وجوب الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر، وهل الدخول بها يؤثر في التعجيل بالفرقة، وهل بقاؤها في موطنها أو خروجها مؤثر، أم أن ذلك منوط بتفرقة السلطان بينهما، وهل يصح أن تقر عنده ويُمنع من وطئها؟.
2- **الأقوال في المسألة**: ذكر العلامة القرضاوي:" كنت لسنين طويلة أفتي بما أفتى به العلماء- وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال، أو بعد انتهاء عدتها، لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر، كما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداءً، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاءً."[33] لكنه عليه رحمة الله كما ذكرنا سابقاً أن من صفاته الرجوع إلى الحق؛ لذا فقد بحث المسألة وذكر تسعة أقوال تطرق إليها ابن قيم الجوزية في كتابه (أحكام أهل الذمة) بإيجاز هي:

[33] - القرضاوي: د. يوسف، **إسلام المرأة دون زوجها**،المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،(دبلن- بيرطانيا- كانون الثاني، يناير 2003م- ذو القعدة 1423ه) ص423-443/ أنظر: كتابه **فتاوى معاصرة**(دارالقلم- القاهرة- 1421ه-2001م) ج3/ص605-622.

أ- **انفساخ النكاح بمجرد إسلامها**: هذا قول جماعة من التابعين، وجماعة من أهل الظاهر.(سماهم؛منهم: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس،الحسن البصري وغيرهم)

ب- **الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام**: قاله أبو حنيفه- تقع الفرقة ولا تراعَ العدة في ذلك-.

ت- **انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها**: قاله مالك إن كان قبل الدخول وقعت الفرقه، وإن كان بعده؛ فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم عرض عليها الإسلام؛ فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها سواءٌ قبل الدخول أو بعده.

ث- **عكس القول السابق**: قاله ابن شبرمة؛ إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء عدتها.

ج- **اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة**: قاله الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد، والشافعي: إذا سبق أحدهما بالإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت قبل إسلامه انفسخ.

ح- **تنتظر المرأة وتتربص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:** قال حماد عن أيوب و قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين. واختاره ابن القيم موافقاً ابن تيمية.

خ- **هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها:** قال حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب: قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما؛ هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها، و بطريق آخر؛ سفيان بن عيينة عن مطرف، عن الشعبي عنه.

د- **هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان:** قال ابن أبي شيبة عن معتمر عن معمر، عن الزهري: فهما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان.

ذ- **تقر عنده ويُمنع من وطئها:** قاله داؤود بن علي، وقاله شعبة عن النخعي، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان. وعلق ابن القيم أن العصمة قائمة فلها النفقة والسكنى.

3- **تحقيق ابن القيم في المسألة**: تناول ابن القيم هذه الأقوال التسعة وذكر المآخذ على كل واحدٍ منها، ومافيها من ضعف، وقوة، وما الأولى بالصواب؛ أما القول الأول: فلم يقل به أحدٌ من الصحابة- وما حكاه ابن حزم بحسب فهمه لآثار رويت عن التابعين مطلقة. إذ النكاح يصير بالإسلام جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل بالفرقة، ويجوز أن يعرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرق كما في القول الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه، والنكاح له ثلاثة أحوال: **حال لزوم، وحال تحريم وفسخ** ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لايجوز له إبتداءً العقد عليها، وحال **جواز ووقف**- وهي مرتبة بين المرتبتين- لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعة بالكلية، وفي هذه الحالة تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه، إذ لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امراته زينب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : هل ينزل في دارها؟ فقال: إنه زوجك ولكن لا يصل إليك. وذكر من السنة أمثلة يمكن الرجوع

إليها.[34] وبالجملة: فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان شرعه الذي جاء به، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله- مع حديث زينب- يدل على أن المرأة لها أن تتربص وتنتظر إسلامه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى إبتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب. وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محزور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع، وأما الرجل إذا أسلم وأمتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم لها بما تستحقه كان ظالماً.

4- **تعقيب العلامة القرضاوي على تحقيق ابن القيم**: أن ما ذكره ابن القيم يعد فتحاً في المسألة التي كان يحسبها من مسائل الإجماع، ثم تبين أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم إبتداءً، فهذا حرامٌ مقطوعٌ به، ولم يقل به فقيه قط، أما الذي ذكر المحقق فيه الخلاف ونقل الأقوال التسعة؛ هو ما جعل القرضاوي يرجع للمصادر الأصلية التي نقل ابن القيم منها الأقوال وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة- رضي الله عنهم- وتابعيهم مثل مصنف عبدالرزاق الصنعاني(ت211هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة(ت235هـ)، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي(321هـ)، والسنن الكبرى للبيهقي(456هـ)- إلى أن يذكر: أن ابن القيم ركز على القول السادس، الذي نصره- ونصره ابن تيمية؛ وهو أن المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنه نسي الأقوال الأخرى، وقال القرضاوي: كنت أود أن يعرض لرأي الإمام علي- رضي الله عنه- والذي ذكره عنه؛ وهو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها، وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد بعثه إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولابد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه، فحكمه في هذه القضية يكون فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معاً، وفي رأئه أنه وجيه، ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية، إلى بقائهن مع أزواجهن، لا سيما إن كن يرتجين إسلامهم، خصوصاً إذا كان لهن منهم أولاد يخشي تشتيتهم وضياعهم.[35]

5- **ترجيح العلامة القرضاوي**: ناقش القرضاوي اختيار ابن القيم بقوله:" واختيار ابن القيم وشيخه له وزنه ووجهته وأدلته، لكن تظل فيه مشكلة، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها وتنتظر إسلامه، ولا تمكنه من نفسها، هل يصبر كل منهما على هذه الحالة، أن يعيشا تحت سقف واحد سنين ولا يقرب أحدهما الآخر،خصوصاً إذا كانا شابين؟ وخلص إلى ثلاثة أقوال في المسألة:

أ- قول علي ابن أبي طالب-رضي الله عنه-: وهو أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها، وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها لم تهاجر منه، وقول علي ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وابراهيم.

[34] - ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق د. صبحي الصالح، طبعة جامعة دمشق، ج3/ 181- 336

[35] - عبدالكريم: عمرو، **قضايا المرأة عند القرضاوي**، مرجع سابق ص 296.

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين، أو تخيرهن، كما رواه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجح الرويات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها وفق ما يراه من المصلحة في ذلك. وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

ت- قول الزهري: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي مالم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

إذن هذه الأقوال هي المعتبرة عند العلامة القرضاوي- رحمه الله- يمكن الاستناد إليها، لعلاج هذه المشكلة التي قد تمنع دخول الكثيرات في الإسلام، مع تذيليه بعدها أهمية الأخذ بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وتحسس مواطن اليسر والتخفيف فيها وتنزيلها على واقع اليوم بما يحفظ المصالح ويفوت المفاسد، وإعطاء مساحة للاختيار الذي يراعي مآلات الأفعال.

الخاتمة

التربية السليمة المقومة بميزان الكتاب والسنة، والتي تعمل على تكوين الشخصية الربانية التي تُؤثِر الخالق على المخلوق، والآخرة على الدنيا، وباعث الدين على باعث الهوى؛ هي التي كان لها أكبر الأثر في تكوين منهجية بصورة علمية تواكب الحاضر وتستمد من الماضي بل وتستشرف المستقبل، وقد تجلت تماماً في العلامة د. يوسف القرضاوي- رحمه الله- وظهرت بصماته من خلال هذه الورقة التي خرج البحث فيها بما يلي:

أولاً: النتائج

1- تميز القرضاوي لأنه عاش حياته باحثاً عن الحق، هميماً في طلبه، وفي بحثه هذا لم يكن يقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلد المتحيز، بل قراءة الفاحص الممحص، الباحث عن الحق، لا يبالي أين وجده، ولا مع من وجده، فأتسع أفقه وقويت الملكة الفقهية عنده، ومع ما حباه الله من صفات؛ توفرت له أقدار سنحت أن يخرج ثروة علمية حقيقة خاصة في قضايا المرأة العامة من حيث تسكينها فى أعلى مستويات العمرآن المعنوي، وقضاياها الخاصة من حيث الأحكام التي تراعي خصوصيتها بما يحفظ مباديء كرامتها، وسترها، وعفافها، وصيانتها، ويحفظ مصلحتها، ومصلحة المجتمع الذي تعيش فيه.

2- لم تغب قضايا المرأة عن ذهن القرضاوي ولا عن آثاره التي إستغل كل الممكن من وسائل مقرؤة، أو مسموعة، أو مرئية، تقليدية، أو عصرية، فكتب عنها، وخطب في المنابر بخصوصها، وحاضر وناقش قضاياها مبشراً بفكره الوسطي، القائم على بناءٍ أصولي مرجعيته الحاكميه لله؛ عبر قراءة موفقه لمصدري التشريع الإسلامي، وإعمال فكري لمنطوق النصوص ومفهومها، وتحكيم لقيم الإسلام وكلياته، وتنزيل لقواعده والإنضباط بها، وبالتالي التأسيس لفكر يقوم على أساس من التقوى، يراعي الحاضر

ويفقه أولوياته، ويوازن بين مصالحه ومفاسده، ويكتمل بصفات الواقعية التي تتقبلها النفوس دون أن تجد حرجاً في ذلك.

3- النهوض بالمجتمع المسلم يحتاج التطبيق العملي لمقاصد وجود الخلق، والتي أرشد إليها الإسلام، ودعا إليها النبي- صلى الله عليه وسلم- واستهدى بها صحابته رجالاً ونساءً، حيث لم تكن مفردة الاختلاط هذه حاضرة بالصورة المفهومة والمعمول بها اليوم، وقد أفرد القرضاوي الحديث عنها والتفصيل فيها- مما لم يتسع مجال الورقة للبحث فيه- وقد شكلت الصحابيات-رضي الله عنهن- فيه حضوراً وحضارةً، استلهمها القرضاوي واجتهد عليه رحمة الله في ايصال فكره وتعميم رؤاه، مما أسفر عنه نماذج وأمثله متعددة في مختلف شؤون الحياة الإجتماعية والإقتصادية، السياسية، والثقافية، كل منها يصلح لأن يكون ورقةً قائمة بذاتها.

4- إسلام المرأة دون زوجها في بلاد الغرب من الإشكالات القائمة والمتعلقة بمقصد الشريعة من حفظ النسل، وقد وضح اهتمام الإسلام بالأسرة التي حظيت بالتفصيل في أحكامها، وفتح الباب للإجتهاد على ضوء الكليات والأصول والقواعد الفقهية العامة؛ مع مراعاة ما التزم به العلامة القرضاوي من مرجعيات، وما ألزم به نفسه من مسؤليات إحقاق الحق والوسطية مع الانضباط، ومرعاة العصر، ومراعاة الواقع، ومراعاة المصلحة، وقواعد التيسير ورفع الحرج، وغيرها، وعليه اعتبر ثلاثة أقوال في هذه القضية المهمة، تعطي الخيار، وتراعي المآلات.

ثانياً: التوصيات

1- الدعوة لمزيد من التنقيب في هذه الثروة العلمية التى خلفها العلامة القرضاوي-رحمه الله-.

2- حذو مسلك القرضاوي للتأصيل للقضايا المعاصرة من خلال التجديد الذي بصقل الفقه في القرون الأولى ويضيف عليه، وليس ذلك الذي يطرحه بالجملة، ويفرط فيه.

3- الانكباب على الكتب والمصنفات التي تكمل المعرفة والبحث في الواقعة أو القضية بعد إمعان النظر في الأدلة التي تم الإستناد عليها، ذلك بعد لإلمام بعلوم الحديث ومصطلحاته، والفقه وأصوله، والمقاصد وأسرارها.

الفهارس والمراجع

القرآن الكريم

1. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، كنيته أبو عبدالله- ت671هـ-،**الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان**، (بيروت- مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 2006م.
2. البخاري: أبوعبدالله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**،(بيروت- دار ابن كثير، ط1سنة1423-2002م).
3. ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق د. صبحي الصالح، طبعة جامعة دمشق.
4. البنا: الشهيد حسن البنا، **مجموعة رسائل الإمام الشهيد**،(طبعة دار الشباب القاهرة- د. ت)
5. تليمة: عصام تليمة، **القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء**، القاهرة دار التوزيع والنشر الإسلامية سنة 1421هـ-2000م.
6. عبدالكريم: د. عمرو عبدالكريم سعداوي، **قضايا المرأة في فقه القرضاوي**،(قطر الندى للنشر والتوزيع ط2 سنة 2009م-1430هـ) رقم ايداع: 2006/20836/الترقيم الدولي 2100-6137- 97711.
7. عمارة: د. محمد عمارة، **الدكتور يوسف القرضاوي المدرسة الفكرية والمشروع الفكري- التنوير الإسلامي 10**(نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- تاريخ النشر أكتوبر 1997م- رقم إيداع9798/ 1997م- ترقيم دولي 6- 0642-14-977 I-S-B-N
8. القرضاوي: د. يوسف، **كيف تتعامل مع القرآن العظيم**،(مؤسسة الرسالة-ط1 2000م.)
9. القرضاوي: د. يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**(الكويت- دار القلم- ط2، 1410هـ- 1989م)
10. القرضاوي: د. يوسف، **المدخل لدراسة السنة النبوية**(القاهرة- مكتبة وهبة- ط3، 1412هـ-1992م)
11. القرضاوي: د. يوسف، **تيسر الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**- نحو فقه ميسر(في أصول الفقه الميسر) فقه العلم – القاهرة- مكتبة وهبة 1420هـ- 1999م/ ص 56.
12. القرضاوي: د. يوسف، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**(القاهرة مكتبة وهبة ط4/ 1412هـ-1992م) .
13. القرضاوي: د. يوسف، **فتاوى معاصرة**،(القاهرة- دار الوفاء- ط3، 1415هـ-1994م) .
14. القرضاوي: د. يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**(القاهرة- دار الصحوة- 1406هـ-1985م) .
15. القرضاوي: د. يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**(القاهرة- دار الصحوة- 1413هـ-1992م)
16. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية على بساط البحث**.
17. القرضاوي: د. يوسف، **إسلام المرأة دون زوجها**،المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،(دبلن- بيرطانيا- كانون الثاني، يناير 2003م- ذو القعدة 1423هـ).
18. القرضاوي: د.يوسف، القرضاوي **ابن القرية والكتاب** ، ملامح سيرة ومسيرة.

19. الندوي: أكرم،**كفاية الراوي عن القرضاوي**(دار القلم ط1 سنة 2000م)

20. المومني: انصاف أيوب المومني، رسالة ماجستير بعنوان: **تربية المرأة في فكر القرضاوي**- جامعة اليرموك كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية-إشراف:ا.دعباس محجوب(مشرفاً رئيساً) و أ.د شادية التل(مشرف مشارك) 2005-2006م./1426هـ..

21. افلاطون : **الجمهورية** ، ترجمه حنا خباز ، مطبعة المقطف والمغظم ، 2011م.

22. أوكين:سوزان موللر اوكين، **النساء في الفكر السياسي الغربي** ، ترجمة امام عبدالفتاح ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر . د . ت .

a. Mill, J.s: The subiecti on of women, http: iieserver. Org / Feminism history / subiecti on of women. Text. p. I

b. الشبكة العنكبوتية:

23. صفحة الدكتور يوسف القرضاوي.

24. موقع الدكتور القرضاوي على اليوتيوب.

25. موقع اسلام أون لاين.